



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والستون

الملحق رقم ٣٣

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والستون
الملحق رقم ٣٣

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1322

المحتويات

الصفحة	الفصل
١	الأول - مقدمة
٤	الثاني - صون السلام والأمن الدوليين
٤	ألف - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات
٥	باء - ورقة عمل منقحة مقدمة من ليبيا بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتأثير الجزاءات وتطبيقها
٦	جيم - النظر في المقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين
٧	دال - النظر في ورقة العمل المنقحة الجديدة المقدمة من جمهورية فتزويلا البوليفارية والمعونة "الفريق العامل المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة"
٧	هاء - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس
٨	واو - تقديم كوبا لورقة عمل بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات
١٠	الثالث - تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
١٣	الرابع - مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن
١٦	الخامس - أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة
١٦	ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة
١٧	باء - تحديد مواضيع جديدة
١٩	المرفق

الفصل الأول

مقدمة

- ١ - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠١/٦٦، وعقدت جلساتها في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ويوم ١ آذار/مارس ٢٠١٢.
- ٢ - ووفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠، فإن اللجنة الخاصة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- ٣ - وعقدت اللجنة الخاصة أربع جلسات: الجلسة ٢٦٤ في ٢١ شباط/فبراير، والجلسة ٢٦٥ في ٢٤ شباط/فبراير، والجلسة ٢٦٦ و ٢٦٧ في ١ آذار/مارس. وعقد الفريق العامل الجامع، الذي أنشئ في الجلسة ٢٦٤، أربع جلسات في ٢٢ و ٢٤ و ٢٧ شباط/فبراير وفي ١ آذار/مارس.
- ٤ - وافتتحت الدورة ماريا روبياليس دي كامورو (نيكاراغوا) بصفتها رئيسة الدورة السابقة للجنة الخاصة.
- ٥ - وفي الجلسة ٢٦٤، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها على النحو التالي، آخذة في الاعتبار الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء مكتب اللجنة الخاصة الذي تم التوصل إليه خلال دورتها لعام ١٩٨١ (A/36/33، الفقرة ٧):

الرئيس:

غارين نازاريان (أرمينيا)

نائب الرئيس:

فام فين كوانغ (فييت نام)

إبراهيم سالم (مصر)

المقرر:

خوان مانويل سانشيز كونتريراس (المكسيك)

- ٦ - وفي الجلسة ٢٦٥، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير، انتخبت اللجنة الخاصة العضو التالي في مكتبها:

نائب الرئيس:

هلدينغ لوندكفيست (السويد)

- ٧ - وعمل مكتب اللجنة الخاصة أيضا بوصفه مكتبا للفريق العامل الجامع.
- ٨ - وتولى مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، فاكلاف ميكولكا، مهام أمين اللجنة الخاصة. وعمل نائب مدير الشعبة، جورج كوروننتريس، نائبا لأمين اللجنة الخاصة وأميناً للفريق العامل الجامع. ووفرت شعبة التدوين الخدمات الفنية للجنة الخاصة وللـفريق العامل.

٩ - وفي الجلسة ٢٦٤، أقرت اللجنة الخاصة جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم الأعمال.
- ٥ - النظر في المسائل المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١٠١/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفقا لولاية اللجنة الخاصة حسبما وردت في ذلك القرار.
- ٦ - اعتماد التقرير.
- ١٠ - وأدلى خلال الجلستين ٢٦٤ و ٢٦٥ ببيانات عامة، تناولت جميع البنود أو العديد منها، يرد مضمونها في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.
- ١١ - وفي ما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضا على اللجنة الخاصة جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة^(١)، بما فيها أحدث هذه التقارير المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات"^(٢)؛ وتقرير عام ١٩٩٨ عن هذه المسألة الذي يتضمن موجزا لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص، الذي انعقد عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢،

(١) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و Add.1 و A/58/346 و A/59/334 و A/60/320 و A/61/304 و A/62/206 و Corr.1 و A/63/224 و A/64/225 و A/65/217.

(٢) A/66/213.

وللنتائج الرئيسية التي توصل إليها^(٣)؛ وورقة عمل منقحة مقدمة من ليبيا خلال دورة عام ٢٠٠٢ بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بأثر الجزاءات وتطبيقها^(٤).

١٢ - وفي ما يتعلق أيضا بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضا على اللجنة الخاصة مقترح منقح جديد مقدم من ليبيا في دورة عام ١٩٩٨ بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين^(٥)؛ وورقة عمل^(٦) مقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية في دورة عام ٢٠١١ تتضمن صيغة منقحة جديدة للمقترح الذي قدمه نفس الوفد في دورة عام ٢٠١٠ والمعنون "الفريق المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة"^(٧) وورقة عمل منقحة قدمها الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة عام ٢٠٠٥، تتضمن صيغة منقحة لمشروع قرار للجمعية العامة^(٨). وكان معروضا على اللجنة الخاصة أيضا ورقة عمل مقدمة من كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها: إقرار التوصيات^(٩).

١٣ - وفي ما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، كان معروضا على اللجنة الخاصة مشروع توصية مقترحة من الفلبين تتعلق بإحياء الذكرى الثلاثين لاعتماد إعلان مانيلا لعام ١٩٨٢ بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية^(١٠).

١٤ - وفي الجلسة ٢٦٧، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة الخاصة تقريرها عن دورتها لعام ٢٠١٢.

(٣) A/53/312.

(٤) A/AC.182/L.110/Rev.1؛ انظر A/57/33، الفقرة ٨٩. وتشكل ورقة العمل تنقيحا للاقتراح المقدم من ليبيا خلال دورة اللجنة لعام ٢٠٠١ (A/AC.182/L.110 و Corr.1؛ انظر A/56/33، الفقرة ١١٦).

(٥) انظر A/53/33، الفقرة ٩٨.

(٦) A/AC.182/L.130، بالصيغة المنقحة الجديدة التي قدمها الوفد صاحب المقترح. انظر A/66/33، المرفق. انظر A/53/33، الفقرة ٩٨.

(٧) انظر A/65/33 المرفق.

(٨) انظر A/60/33، الفقرة ٥٦. وخلال دورة اللجنة لعام ١٩٩٩، قدم الاتحاد الروسي وبيلاروس ورقة عمل تتضمن مشروع قرار للجمعية العامة (A/AC.182/L.104) يوصي بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بالنتائج القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة حق الدفاع عن النفس. وخلال الدورة نفسها، وعقب مناقشات، قدم صاحب المقترح صيغة منقحة لمشروع القرار للنظر فيها مستقبلا (A/AC.182/L.104/Rev.1؛ انظر A/54/33، الفقرات ٨٩-١٠١). وقدمت خلال دورة عام ٢٠٠١ صيغة منقحة جديدة (A/AC.182/L.104/Rev.2؛ انظر A/56/33، الفقرة ١٧٨).

(٩) A/AC.182/L.133، مستنسخة في هذا التقرير.

(١٠) A/AC.182/L.132.

الفصل الثاني

صون السلام والأمن الدوليين

ألف - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وذلك خلال التبادل العام لوجهات النظر الذي جرى في جلستها ٢٦٤، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢، وخلال الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع.

١٦ - واستمع الفريق العامل، في جلسته الأولى، إلى إحاطتين قدمهما ممثلا إدارة الشؤون السياسية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بشأن التطورات المتعلقة بالفقرة ١١ من تقرير الأمين العام عن هذه المسألة (A/66/213)، وذلك على نحو ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٤ من القرار ١٠١/٦٦. وجرى تعميم البيانين.

١٧ - وأكدت عدة وفود مجددا أن الجزاءات التي تطبق وفقا لميثاق الأمم المتحدة تظل أداة هامة في صون السلام والأمن الدوليين وإعادة إرسائهما.

١٨ - وأعرب عن القلق إزاء فرض جزاءات أحادية الجانب تنتهك القانون الدولي والحق في التنمية.

١٩ - ولاحظت بعض الوفود أن الدول الأعضاء لم تتصل، منذ عام ٢٠٠٣، بأي من لجان الجزاءات فيما يتعلق بمشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تطبيق الجزاءات على نحو ما أكدته تقرير الأمين العام المشار إليه أعلاه. ولاحظت أيضا أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لم يجدا من الضروري اتخاذ أي إجراء في هذا الصدد في عام ٢٠١١. وبناء على ذلك، أعربت عن رأيها بأن مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات لم يعد لها وزن، وينبغي ألا تكون مسألة ذات أولوية بالنسبة للجنة الخاصة، ولا تستحق مزيدا من المناقشة.

٢٠ - ورأت وفود أخرى أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تنظر على سبيل الأولوية في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات وفي الاقتراحات المقدمة بشأن هذه المسألة. وأعرب عن رأي مفاده أن عدم تقديم أي من الدول لطلب مساعدة في هذا الشأن لا يعني أن الموضوع لم يعد يستحق المناقشة. وأشار أيضا إلى أن تقرير الفريق العامل

غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزءات (انظر S/2006/997، المرفق)، وإن كان يورد توصيات ويتضمن أفضل الممارسات فيما يتعلق بتحسين تصميم الجزاءات ورصدها، فإنه لا يتضمن أية توصيات تشير إشارة صريحة إلى سبل تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الآثار غير المقصودة للجزاءات.

٢١ - وأعرب عن رأي مفاده أن إنشاء آلية لتقييم آثار الجزاءات على الدول الثالثة ولمساعدة الدول المتضررة مسألة تستحق النظر فيها. وأشار إلى أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يواصل الاهتمام بالآثار الإنسانية للجزاءات قبل تطبيقها وبالاحتياجات الإنسانية للمدنيين في الدول التي تستهدفها الجزاءات.

باء - ورقة عمل منقحة مقدمة من ليبيا بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتأثير الجزاءات وتطبيقها

٢٢ - تمت الإشارة إلى ورقة العمل المنقحة التي قدمتها ليبيا بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتأثير الجزاءات وتطبيقها، والتي ترد في تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٢ (انظر A/57/33، الفقرة ٨٩)، خلال التبادل العام للآراء الذي جرى خلال الجلسة ٢٦٤ للجنة الخاصة، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢، وجرى النظر فيها في الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع.

٢٣ - وأكدت عدة وفود على أنه ينبغي فرض الجزاءات وتطبيقها وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وأشار إلى أن الجزاءات ينبغي ألا تفرض إلا كملجأ أخير حينما يتعرض السلم والأمن الدوليان للتهديد، أو في حالة خرق السلم، أو في حالة ارتكاب عمل عدواني. وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن أهداف نظم الجزاءات ينبغي أن تحدد بوضوح بناء على أسس قانونية متينة وأن الجزاءات ينبغي أن تفرض لمدة زمنية محددة. وأشارت عدة وفود إلى الوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" المرفقة بقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤.

٢٤ - وذكرت وفود كثيرة أن مسألة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن لا تزال مصدر قلق شديد. وأكدت أن الجزاءات هي إجراءات مشددة وأن استخدامها يثير مسائل أخلاقية أساسية تتصل بما إذا كان فرض المعاناة على الفئات الضعيفة في البلد المستهدف وسيلة مشروعة للضغط السياسي. وذكرت أيضاً أنه لا يجوز تطبيق الجزاءات كتدبير وقائي في جميع الحالات المتعلقة بانتهاك القانون الدولي أو القواعد أو المعايير الدولية.

٢٥ - وذكرت عدة وفود أن نظم الجزاءات التي اعتمدها مجلس الأمن في السنوات الأخيرة أثبتت بوضوح أن الجزاءات يمكن أن تفرض بطريقة محددة الهدف تقلل إلى أدنى حد من احتمال حدوث آثار ضارة تلحق بالمدنيين وبأطراف ثالثة.

٢٦ - وأعرب عن تأييد لفكرة إمكانية دفع تعويضات للدول المستهدفة و/أو الدول الثالثة عن الأضرار التي تسببها الجزاءات التي يتضح أنها فرضت بشكل غير قانوني. وأشار إلى أنه ينبغي للجنة القانون الدولي إيلاء الاعتبار الواجب، في سياق عملها في مجال مسؤولية المنظمات الدولية، للنتائج القانونية المترتبة على الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن تعسفا على الدول الأعضاء.

٢٧ - وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، قام مقدم المقترح بسحبه نظرا إلى أن غالبية الأهداف المرجوة منه قد تحققت.

جيم - النظر في المقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين

٢٨ - تمت الإشارة بعبارات عامة إلى المقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن (انظر A/53/33، الفقرة ٩٨)، خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٦٤ للجنة الخاصة، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢، وتم النظر فيه في الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع.

٢٩ - وأثناء التبادل العام للآراء، أعرب عن الأمل في أن تفضي المفاوضات الجارية بشأن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن إلى زيادة في عدد أعضائه يصاحبها إصلاح لأساليب عمل المجلس من أجل ضمان الشفافية والمساءلة ومشاركة الدول المعنية.

٣٠ - وفي الفريق العامل الجامع، أشار الوفد صاحب المقترح إلى أن بعض الجوانب من مقترحه تم تناولها في أقسام أخرى من المنظمة. وبناء على ذلك، أفاد بأنه لا يصر على مواصلة مناقشته، ولكنه لن يعترض على أن يستمر النظر فيه إذا كانت هناك فود أخرى تود القيام بذلك في وقت ما في المستقبل.

دال - النظر في ورقة العمل المنقحة الجديدة المقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية والمعونة "الفريق العامل المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة"

٣١ - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٦٤ للجنة الخاصة، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢، أُشيرَ إلى ورقة العمل المنقحة الجديدة المقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١١ والمعونة "الفريق العامل المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة" (انظر A/66/33، المرفق)، وجرى النظر فيها في الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع.

٣٢ - وأعربت عدة وفود، في تعليقاتها العامة، عن القلق إزاء تعدي مجلس الأمن على وظائف وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال تناوله مسائل تقع في نطاق اختصاص هذين الجهازين، بما في ذلك وضع المعايير. وتم التشديد على أن إصلاح المنظمة ينبغي أن يجري وفقاً للمبادئ والإجراءات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة.

٣٣ - وذكر ممثل الوفد صاحب المقترح بأن مقترحه يرمي إلى تعزيز المنظمة عن طريق التشجيع على تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بالعلاقة الوظيفية بين أجهزتها.

٣٤ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للمقترح وأكدت أن اللجنة الخاصة هي المحفل المناسب للنظر فيه.

٣٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن مسؤوليات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة محددة بشكل واف في الميثاق.

٣٦ - وذكرت بعض الوفود أنها تفضل أن يتاح لها مزيد من الوقت لدراسة المقترح وإجراء مناقشات ثنائية مع الوفد الذي قدمه.

هاء - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس

٣٧ - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٦٤ للجنة الخاصة، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢، وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، نظرت اللجنة الخاصة في ورقة العمل المنقحة التي قدمها كل من الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٥ (انظر A/60/33، الفقرة ٥٦)، والتي كان من بين التوصيات الواردة فيها طلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنتائج القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة الحق في الدفاع عن النفس.

٣٨ - وشدد صاحباً المقترح على استمرار أهمية مادة ورقة العمل المنقحة المذكورة أعلاه وقيمتها في إتاحة فهم مشترك للآثار القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن. وسلط الضوء على مسألة الاستخدام المشروع للقوة، ولكنهما أكدا من جديد الرأي القائل بأن فتوى المحكمة يمكن أن تعالج بعض الثغرات في ميثاق الأمم المتحدة الذي لا يتضمن أحكاماً مفصلة تتصل باستخدام القوة، وذلك خاصة في ضوء الحالة السياسية السائدة على الصعيد الدولي حديثاً. وذكر أنهما يفضلان أن يظل المقترح مدرجاً في جدول أعمال اللجنة الخاصة وأن تجري مناقشة موضوعية بشأن المسألة.

٣٩ - وكرر بعض الممثلين تأكيد تأييدهم للمقترح، الذي أُشير إلى أنه يمكن أن يسهم في إيضاح المبادئ القانونية لاستخدام القوة وفقاً للميثاق. وارتئي أن المقترح يمكن أن يسهم في تعزيز مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها المبيّن في الميثاق.

٤٠ - وأعرب عن رأي مفاده أنه لا يمكن تأييد المقترح لأن مسألة استخدام القوة قد تناولتها أحكام الميثاق ذات الصلة بوضوح وبالقدر الكافي.

٤١ - وفي الجلسة ٢٦٦، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٢، قررت اللجنة الخاصة إبقاء المقترح مدرجاً في جدول الأعمال تحت البند المعنون "صون السلم والأمن الدوليين".

واو - تقديم كوبا لورقة عمل بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات

٤٢ - خلال الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، عرض وفد كوبا شفويًا مقترحاً معنوناً "تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات" أبلغ الوفود باعتزامه تقديم ورقة عمل في ذلك الصدد.

٤٣ - وذكر وفد كوبا أن المقترح مبني على المقترح المنقح الذي قدمته كوبا في دورة عام ٢٠٠٩ للجنة الخاصة (A/AC.182/L.93/Rev.1)، المستنسخ في الفقرة ٣٢ من الوثيقة (A/64/33) مع إدخال بعض التغييرات عليه. وشدد الوفد على أن الأهم هو أن الوثيقة تهدف إلى إقرار توصيات مباشرة لتعزيز عمل الجمعية العامة.

٤٤ - وأبلغ الوفد صاحب المقترح الفريق العامل باعتزامه إجراء مناقشة موضوعية له خلال الدورة المقبلة للجنة الخاصة، فهو يدرك أن الوفود ستحتاج إلى وقت من أجل استشارة عواصمها.

٤٥ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لاعتزام الوفد الكوي إجراء مناقشة موضوعية لمقترحه خلال الدورة المقبلة للجنة الخاصة. وأعربت وفود أخرى عن الحاجة للمزيد من الوقت كي تنظر في المقترح.

٤٦ - وقالت وفود أخرى إنه إذا كان المقترح ماثلاً للمقترح المنقح المقدم في عام ٢٠٠٩، فإنه ينبغي التذكير بأن اللجنة الخاصة قررت في عام ٢٠١١ عدم اعتماد ذلك المقترح. وفي هذا الصدد، شرح الوفد الكوي وجهة نظره بأنه في عام ٢٠١١، اعتمد الفريق العامل الجامع المقترح لكن اللجنة الخاصة لم تقرر التوصية القاضية بعرضه على الجمعية العامة لتنظر فيه.

٤٧ - وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع، أبلغ رئيس الفريق الوفود بأن كوبا قد قدمت ورقة العمل المذكورة أعلاه، والتي صدرت بوصفها الوثيقة A/AC.182/L.133.

٤٨ - وفي الجلسة ٢٦٦، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٢، قررت اللجنة الخاصة، بناء على طلب الوفد مقدم المقترح، أن تدرج ورقة العمل كمرفق لتقريرها. وأشار إلى أن ورقة العمل لم ينظر فيها خلال الدورة.

الفصل الثالث

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٤٩ - نظرت اللجنة الخاصة في البند المعنون "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية" خلال التبادل العام للآراء الذي جرى أثناء جلستها ٢٦٤ و ٢٦٥، المعقودتين في ٢١ و ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، وفي الجلستين الثانية والرابعة للفريق العامل الجامع.

٥٠ - وخلال التبادل العام للآراء، كرّرت عدة وفود التأكيد على أنه، وفقا لولاية اللجنة الخاصة، ينبغي أن تظل مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية مدرجة في جدول أعمالها. وتم التشديد على أهمية الاختيار الحر لسبل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وإبراز الدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة.

٥١ - وأشار إلى الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذي أقرته الجمعية العامة في عام ١٩٨٢ ويرد مرفقا بقرارها ١٠/٣٧. وجرى الإقرار والتنويه بالدور الهام الذي أدته اللجنة الخاصة في صياغة ذلك الإعلان. وذكرت عدة وفود أن الإعلان يظل من الوثائق المهمة التي أعدها اللجنة الخاصة. وأشار إلى أن هذه هي المرة الأولى التي يعكس فيها أحد النصوص وضع خطة شاملة لإطار قانوني لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وتدعيم ذلك الإطار، مما يشكل إسهاما كبيرا في هذا الميدان. وذكر أن ميثاق الأمم المتحدة قد أتاح الإطار القانوني الأساسي. وجرى التشديد أيضا على أهمية سائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٥٢ - وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، عرض ممثل الفلبين مقترح توصية بشأن الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (A/AC.182/L.132).

٥٣ - وأشار ممثل الفلبين، بوصفه مقدم المقترح، إلى أن الموضوع على نحو ما جاء في إعلان مانيلا لا يزال يكتسي أهمية، ويمثل دليلا واضحا على إمكانات اللجنة الخاصة وعلى أهمية عملها. وقال مقدم المقترح إن الاحتفال بالذكرى الثلاثين سيكون بمثابة تذكير للدول الأعضاء بالتزامها بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وبإسهام الإعلان في تطوير القانون الدولي.

٥٤ - وأبدت عدة وفود تأييدها لمقترح التوصية بالاحتفال بالذكرى إعلان مانيلا. وأعربت بعض الوفود عن ضرورة مواصلة دراسة مشروع التوصية. وأبدت عدة وفود أيضا

استعدادها للعمل على صياغة التوصية بالتشاور مع مقدم المقترح. وأعرب عن القلق لأن مشروع التوصية يسعى إلى تفسير ميثاق الأمم المتحدة.

٥٥ - وأجرت الفلبين مشاورات غير رسمية مفتوحة لمواصلة مناقشة مشروع التوصية.

٥٦ - وفي الجلسة الرابعة للفريق العامل الجامع، قدم ممثل الفلبين عرضاً شفويًا عن النتيجة التي تمخضت عنها المشاورات غير الرسمية بشأن المقترح.

٥٧ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تنظر الجمعية العامة في مشروع القرار التالي بهدف اعتماده:

”الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

”إن الجمعية العامة،

”إذ تدرك أن تاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ يوافق الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الذي اعتمده الجمعية العامة بدون تصويت في قرارها ١٠/٣٧ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢،

”وإذ تشير إلى أن إعلان مانيلا قد تم التفاوض بشأنه بمبادرة من إندونيسيا وتونس ورومانيا وسيراليون والفلبين ومصر والمكسيك ونيجيريا وعلى أساس نص أعدته اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة،

”وإذ تشير أيضا إلى أن إعلان مانيلا كان أول صك تعتمده الجمعية العامة كثمرة لأعمال اللجنة الخاصة،

”وإذ تشير كذلك إلى أن إعلان مانيلا هو إعلان تاريخي بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، يعتمد على ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة ٣٣ منه،

”وإذ تشير إلى أن محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية في الأمم المتحدة،

١ - **تعترف** بأن إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية هو من الإنجازات الملموسة للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وترحب بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد هذا الإعلان،

- ٢ - تؤكد من جديد دعوتها لجميع الدول أن تراعي وتعزز بنية حسنة لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية؛
- ٣ - تشجع كل الدول الأعضاء على إحياء الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان مانيلا، وذلك بتنظيم أنشطة مناسبة“.
- ٥٨ - وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، ذكر ممثل كوبا أنه يجري مشاورات ثنائية غير رسمية مع عدد من الوفود الأخرى بشأن إمكانية النظر، ضمن إطار اللجنة الخاصة، في مسألة إحالة مجلس الأمن للحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، حسبما تقتضيه المادة ١٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة، وذلك بهدف وضع قواعد واضحة تحول دون ازدواجية المعايير.
- ٥٩ - وفي حين ارتأت بعض الوفود أن مناقشة اللجنة الخاصة لهذه المسألة قد تكون مفيدة، ذكرت وفود أخرى أن اللجنة الخاصة ليست المحفل المناسب لبحثها، وأن ذلك لا ينطوي على فائدة عملية ولن يكون استخداما جيدا لموارد اللجنة الخاصة.

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

٦٠ - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٦٤ للجنة الخاصة المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢، وخلال الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، أثنت الوفود على الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة من أجل استكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن وإنجاز الأعمال المتأخرة التي تراكمت في إعداد هذين المنشورين. وأعرب أيضا عن الترحيب بالمساعي المتواصلة المبذولة من أجل إتاحة المنشورين على شبكة الإنترنت، لا سيما وأن هذا من شأنه أن يعزز نشرهما على نطاق أوسع، خاصة في البلدان النامية. وأشار إلى جدوى هذين المنشورين بالنسبة للمجتمع الدولي بصفتهما أداتين للبحث، وإلى أهميتهما في حفظ الذاكرة المؤسسية للمنظمة. وأعرب عن الأمل في أن يُنشر على الموقع الشبكي للأمم المتحدة بجميع لغاتها الرسمية.

٦١ - وأكدت عدة وفود على ضرورة إنجاز الأعمال المتأخرة التي تراكمت فيما يتعلق بالمجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

٦٢ - وأعربت عدة وفود عن تقديرها للدول الأعضاء التي تساهم في الصندوقين الاستئمانيين المنشأين لأجل مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن واللذين يسّرا التقدم في إنجاز الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بالمنشورين. وشجعت تلك الوفود الدول الأعضاء على تقديم مساهمات إضافية. ولاحظت بعض الوفود أن الشراكات القائمة والجديدة مع المؤسسات الأكاديمية قد أسهمت إسهاما إيجابيا في استكمال المنشورين.

٦٣ - وأعرب عن رأي مفاده أن الطرائق المبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (A/2170) ينبغي أن تُتبع بدقة في إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن.

٦٤ - وفي الجلسة الثانية للفريق العامل قدم له ممثل عن الأمانة العامة إحاطة بشأن حالة إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

٦٥ - وفيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، أفيد أنه أحرز، خلال الأشهر الأربعة الأخيرة، مزيد من التقدم في إعداد الدراسات المتعلقة بالمجلد الثالث، الملحقات ٧ و ٨ و ٩ (١٩٨٥-١٩٩٩). وأعدت شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية عددا من الدراسات لغرض هذا المجلد أدرجت في الموقع الشبكي لمرجع ممارسات

هيئات الأمم المتحدة. وأُنجز عدد من الدراسات الخاصة بالملحق ١٠ الذي يغطي الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٩، تم إدراجها في الموقع الشبكي لمرجع الممارسات. وبدأ العمل في الدراسات الخاصة بعدة فصول أخرى للملحق ١٠. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، نُشر المجلد الرابع من الملحق ٧ بالأسبانية. ولا يزال العمل جارياً على ترجمة المجلدات الأخرى ونشرها.

٦٦ - وتواصلت الشراكة مع كلية الحقوق التابعة لجامعة كولومبيا للسنة التاسعة على التوالي، وأسفرت عن إحدى عشرة دراسة منجزة واثنتين قيد الإعداد. واستمر أيضاً التعاون مع جامعة أوطاوا، حيث عمل الطلاب على إعداد ست دراسات لغرض المجلد السادس. وتم توسيع نطاق التعاون مع الأوساط الأكاديمية ليشمل طلاباً من كلية الحقوق بجامعة فوردهام وكلية كونكوردي للحقوق. وتلقت الأمانة العامة المساعدة أيضاً من المتدربين الداخليين.

٦٧ - ومنذ إنشاء الصندوق الاستئماني في عام ٢٠٠٥، تلقى تبرعات تزيد على ١٠٠ ٠٠٠ دولار. وبعد استعمال جزء من الأموال لإعداد الدراسات الخاصة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، لا يزال مبلغ يناهز ٤٧ ٠٠٠ دولار متاحاً في الصندوق الاستئماني.

٦٨ - وفيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، أشير إلى أن فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق التابع لشعبة شؤون مجلس الأمن عمل في السنة الماضية على إعداد الملحقين ١٥ و ١٦ اللذين يغطيان الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٩؛ وقام بالأعمال التمهيديّة للملحق ١٧ الذي سيغطي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. وأُنجز مجلد الملحق ١٥ بأكمله الذي يغطي الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٧، وأُتيح في شكل إلكتروني ضمن النسخة المسبقة على الموقع الشبكي لمرجع الممارسات. ومن المنتظر أن ينجز، في نيسان/أبريل ٢٠١٢، العمل المتعلق بالملحق ١٦ الذي يغطي عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. أما التقدم في العمل المتعلق بالملحق ١٧ والملاحق المقبلة، فسيكون متوقفاً على مدى توافر الموارد. ومن المقرر أن يكون الموقع الشبكي لمرجع ممارسات مجلس الأمن متاحاً بجميع اللغات الرسمية في الأشهر المقبلة.

٦٩ - وعلى إثر الإحاطات، أُعرب عن القلق إزاء الأعمال المتراكمة المتبقية فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وأثير سؤال عن مدى الاستفادة من مساعدة المؤسسات الأكاديمية في إعدادها.

٧٠ - وإجابة عن هذا السؤال، أشار ممثل الأمانة العامة إلى أن المعلومات المفصلة عن التقدم المحرز في إعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ترد في الفقرة ٣

من نص بيان متعلق بحالة هذا المرجع تم توزيعه في غرفة الاجتماعات. وذكر الممثل أيضا أنه فيما يخص هذه الدراسات تحديدا، يترتب على التداخل بين مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن أن يقوم فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق لدى إعداد هذه المنشورين، بتضمين المنشور الأول إحالات مرجعية إلى المنشور الثاني. ويجري إعداد هذه الدراسات بدون مساعدة من المؤسسات الأكاديمية.

٧١ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تثني على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك زيادة الاستعانة ببرنامج الأمم المتحدة للتدريب الداخلي ومواصلة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(ب) أن تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء للصندوق الاستئماني الخاص بإنهاء الأعمال المتأخرة في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وللصندوق الاستئماني الخاص باستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(ج) أن تكرر دعوتها إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني الخاص بإنهاء الأعمال المتأخرة في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة حتى يتواصل الدعم المقدم للأمانة العامة في الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال المتأخرة، وتبرعات للصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛ وإلى القيام، على أساس طوعي ودون تحمل الأمم المتحدة لتكاليف، بتمويل نفقات خبراء معاونين من أجل المساعدة في استكمال المنشورين؛

(د) أن تدعو الأمين العام إلى مواصلة بذل الجهود من أجل استكمال المنشورين وإتاحتهما في شكل إلكتروني بجميع اللغات التي يصدران بها؛

(هـ) أن تلاحظ مع القلق عدم إنجاز الأعمال المتأخرة في إعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وأن تطلب إلى الأمين العام معالجة هذه المسألة بفعالية على سبيل الأولوية، مع الثناء عليه للتقدم الجزئي المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة؛

(و) أن تكرر تأكيد مسؤولية الأمين العام عن نوعية مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وأن تطلب إلى الأمين العام، فيما يخص مرجع ممارسات مجلس الأمن، مواصلة اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢.

الفصل الخامس

أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة

ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة

٧٢ - تناولت عدة وفود مسألة أساليب عمل اللجنة الخاصة خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين ٢٦٤ و ٢٦٥ للجنة الخاصة، المعقودتين في ٢١ و ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، ونظر فيها الفريق العامل الجامع في جلسته الثالثة.

٧٣ - وواصلت عدة وفود حث اللجنة الخاصة على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة فعاليتها بغية تحديد تدابير للتنفيذ مستقبلاً تكون مقبولة على نطاق واسع على النحو الوارد في الفقرة ٣ (هـ) من القرار ١٠١/٦٦، والتنفيذ الكامل لأساليب العمل المعتمدة في عام ٢٠٠٦. وأعرب عن رأي يؤيد إدراج استعراض أساليب العمل المعتمدة في عام ٢٠٠٦ في جدول أعمال دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٣. وحث أيضاً العديد من الوفود الدول على استكشاف سبل ووسائل تحقيق الاستخدام الأفضل للموارد واجتماعات اللجنة الخاصة عن طريق استعراض جميع بنود جدول أعمالها القائمة، والبحث في جدوى الاستمرار في مناقشتها، وأخذ مدى استمرار وجاهتها واحتمالات التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها في الاعتبار. كما جرى التأكيد على ضرورة تجنب تكرار عمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى. واقترح كذلك أن تُصاغ توصيات اللجنة الخاصة بحيث تكون قائمة بذاتها وعملية ولا تتضمن إشارات إلى عناصر وردت في تقارير سابقة أو تستخدم إحالات إلى أجزاء من تقارير لا تحتوي على عناصر عملية واضحة.

٧٤ - واقترحت عدة وفود إعادة النظر في مدة اجتماعات اللجنة الخاصة وفقاً لأساليب العمل المعتمدة في عام ٢٠٠٦. واقترح أيضاً أن تجتمع اللجنة الخاصة مرة كل سنتين أو أن تقوم باختصار مدة دوراتها. وأيدت وفود أخرى الإبقاء على المدة الحالية لدورات اللجنة الخاصة وعقدها سنوياً. واقترح أيضاً أن يتم تمديد الدورة السنوية للجنة الخاصة إلى أربعة أسابيع كما حدث في الماضي. وأعرب عن رأي مفاده أن هذا البند ينبغي أن يظل مطروحاً على جدول أعمال اللجنة الخاصة، وأن يجري استعراضه دورياً.

٧٥ - وأشارت بعض الوفود إلى الإمكانيات الكبيرة التي تنطوي عليها اللجنة الخاصة، مثلما تدل على ذلك الصكوك الهامة التي أعدت. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن اللجنة الخاصة لم تستوف كامل إمكاناتها وذلك أساساً لأن أساليب عملها لا تيسر أداء وظيفة التحليل القانوني لديها. وأعربت وفود عدة عن رأي مفاده أن التنفيذ الكامل لولاية اللجنة

الخاصة يتوقف على الإرادة السياسية للدول، وكذلك على التنفيذ الكامل والأمثل لأساليب عملها، بما في ذلك وضع جدول أعمال مواضيعي فعال يمكن من استخدام مواردها على أفضل وجه. وأعرب عن رأي مفاده أن عمل اللجنة الخاصة بتوافق الآراء يجب ألا يصبح شكلاً من أشكال حق النقض. وارتئي أيضاً أن بعض الدول تعرقل النظر في المقترحات المعروضة على اللجنة الخاصة بدون تقديم أي مبررات.

٧٦ - وفي حين شدد العديد من الوفود بصفة خاصة على مواصلة النظر في البنود والمقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين، فقد أعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه على اللجنة الخاصة ألا تناقش مواضيع معينة، تم تناولها بوضوح في ميثاق الأمم المتحدة، ولذلك فإن استفاضة اللجنة فيها ستكون أمراً لا طائل من ورائه.

باء - تحديد مواضيع جديدة

٧٧ - تم النظر في مسألة تحديد مواضيع جديدة أثناء التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٦٤ للجنة الخاصة، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢، وخلال الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع.

٧٨ - وأشارت وفود عديدة إلى المواضيع الجديدة التي اقترحت في الدورات السابقة للجنة الخاصة، ودعت إلى النظر فيها بصورة جدية. وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن اللجنة الخاصة يمكن أن تسهم في دراسة المسائل القانونية المتصلة بإصلاح وتنشيط المنظمة وأجهزتها، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بتنفيذ ميثاق الأمم المتحدة، وأدوار الجمعية العامة ومجلس الأمن وصلاحياتهما.

٧٩ - وجاء في رأي آخر أنه ما لم تكن ثمة ولاية صريحة من الجمعية العامة فإن على اللجنة الخاصة ألا تنظر في أية مقترحات جديدة قد تتوخى إدخال تعديلات على الميثاق، وأن أي تعديلات من هذا القبيل ينبغي النظر فيها في السياق العام لإصلاح المنظمة.

٨٠ - وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن من حق الدول ذات السيادة تقديم مقترحات جديدة هادفة لكي تنظر فيها اللجنة الخاصة وفقاً لولايتها، وأنه ليس من المقبول ألا يُسمح للجنة الخاصة بالنظر في هذه المقترحات، مع انتقادها، في الوقت نفسه، لعدم التوصل إلى نتائج.

٨١ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لاقتراح إدراج بند جديد، قدمته غانا في دورة عام ٢٠١٠، بعنوان "المبادئ والتدابير/الآليات العملية لتعزيز وضمان مزيد من التعاون الفعال بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن

الدوليين في مجالات منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام بعد النزاع وحفظ السلام، بما يتفق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة“. وفي حين أعرب عن رأي مفاده أن هذا الموضوع يمكن مناقشته وتحليله بشكل متعمق في اللجنة الخاصة، فإن وجهة نظر أخرى ارتأت أن هذا الاقتراح لن يفضي إلى استخدام بناء لوقت اللجنة، فالموضوع قد تناولته بشكل مستفيض محافل أخرى ضمن إطار منظمة الأمم المتحدة.

مقترح مقدم من كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات^(أ)

يجب على اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تشارك، وفقا لولايتها المقررة في قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، مشاركة مباشرة في عملية إعادة الهيكلة الجارية في الأمم المتحدة استجابة للاعتراف المتزايد بضرورة إصلاح الأجهزة الرئيسية للمنظمة إصلاحا شاملا.

فضرورة تحقيق التوازن الدقيق المتوخى في الميثاق بين ولايات جميع الأجهزة الرئيسية، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، فضلا عن ضرورة إصلاح مجلس الأمن يجعله أكثر تمثيلا وشفافية وديمقراطية في أعماله، إنما تفرض على اللجنة الخاصة مهام محددة يتوجب تنفيذها وفاء بالولاية المنوطة بها.

وهذه المهام تفرض نفسها بقوة أكبر كل يوم في ضوء استمرار التوترات الدولية التي تعرض للخطر السلام والأمن الدوليين؛ وضرورة التطبيق الكامل لمبدأي تساوي الدول في السيادة والتمثيل الجغرافي العادل استنادا إلى الطابع العالمي للمنظمة؛ وتزايد عدد أعضائها؛ والإقرار بأن الأمم المتحدة لا تزال خيارا مفضلا أمام الدول الأعضاء.

كما أن الإرادة السياسية من جانب الدول للامتثال للصكوك والمعاهدات المعتمدة في الأمم المتحدة ستكون دعامة متينة لا غنى عنها للتوصل إلى تحقيق سلام حقيقي ودائم.

وبالتالي، فإن على اللجنة الخاصة القيام بمهمة ذات شأن، هي الإسهام بنشاط في الجهود التي تُبذل حاليا في شتى الأفرقة العاملة المفتوحة باب العضوية المنبثقة عن الجمعية العامة بأن تجري تحليلا، من زاوية قانونية، للمسائل الأساسية لعملية الإصلاح، ومنها:

- دور الجمعية العامة في صون السلام والأمن الدوليين.

وبناء على ما تقدم، ينبغي للجنة الخاصة أن تقوم بالمهام التالية:

(أ) إجراء دراسة قانونية عن تطبيق الفصل الرابع من الميثاق، وبالتحديد المواد

١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ منه المتعلقة بوظائف الجمعية العامة وسلطاتها:

(أ) A/AC.182/L.133. استنادا إلى الوثيقة A/AC.182/L.93/Rev.1 التي أوصى بها في دورة عام ٢٠١١ الفريق العامل الجامع التابع للجنة الخاصة (انظر A/66/33).

• النظر، في ضوء عملية الإصلاحات، في مدى الصلاحية الحالية للاستثناء العام الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق، والمتعلق بالتدابير التي يجوز للجمعية العامة أن توصي بها بشأن نزاع معروض على مجلس الأمن، وذلك بحكم الوظائف الممنوحة للمجلس بمقتضى الميثاق، وصلة تلك الفقرة بالمواد ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤.

وكما برهن على ذلك الاستئناف الأخير للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، لا تنظر الجمعية في بند ما بوزاع تعويق جهود مجلس الأمن بل لدعمها. ولا يتعلق الأمر بحرمان مجلس الأمن من أداء دوره الأساسي في صون السلام والأمن الدوليين، بل بمعاونته على ممارسة وظائفه.

وهناك عدة أمثلة من شأنها أن تبين أن الجمعية العامة لديها صلاحيات واختصاصات واسعة، وأن الكثير من تلك السلطات الواسعة لم يُستخدم قط أو لم يُمارَس على نطاقه الكامل.

• تأذن المادة ١٠ من الميثاق للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه.

لا يخول الميثاق أي جهاز آخر مثل هذا التفويض وينبغي، على هذا النحو، أن تمارس الجمعية فعلياً هذه الصلاحية.

• تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، ليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف.

لا يمنع هذا الحكم للجمعية العامة من مناقشة أي مسألة أو نزاع أو موقف ينظر فيه مجلس الأمن، ولا يستثني إمكانية أن تبدي غالبية الدول الأعضاء رأيها في مسائل معروضة على ذلك الجهاز.

• تنص الفقرة ٢ من المادة ١١ على أنه للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

يمكن مناقشة المسألة غير أن الجمعية العامة لا يجوز لها تقديم توصيات إلا إذا كان مجلس الأمن لا يؤدي مهامه فيما يتعلق بهذا النزاع أو الموقف.

وتبين المادتان ١٣ و ١٤ غايات التوصيات التي يمكن أن تقدمها الجمعية العامة.

ويجب أن يتصرف مجلس الأمن وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. وأولها صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها ومنع أي حالات أخرى تخل بالسلام.

وينبغي أن يضطلع مجلس الأمن بمسؤوليته الأساسية بموجب المادة ٢٤ من الميثاق، وينبغي أن يبذل جميع أعضائه الدائمين جهدا للتوصل إلى الإجماع على اتخاذ تدابير إذا ظهرت حالة تهدد السلام والأمن الدوليين.

وإذا رأى أعضاء المنظمة أو اعتبروا أن هذا الجهاز ليس مستعدا للتصرف وفقا لمقاصد المنظمة ومبادئها، فإن هذا الرأي يمكنه تخفيف القيد الإجرائي الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق والسماح بصدور قرارات من مجلس الأمن تستجيب حقا لمشئمة غالبية أعضاء المنظمة.

وإذا عجز مجلس الأمن، لانعدام الإجماع بين أعضائه الدائمين، عن أداء مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين في أي حالة قد تنطوي على تهديد للسلم أو خرق له أو على وقوع عمل عدواني، فإن الجمعية العامة تنظر في الأمر فوراً بهدف رفع توصيات مناسبة للأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية.

وينبغي أن تضطلع اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق بدور أكثر نشاطاً، من الناحية القانونية، في المسائل الخلافية مثل تلك التي تقدم ذكرها، التي يمكن أن يسهم فيها أعضاء الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين.

ويمكن للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تجري الدراسة المقترحة أعلاه إما مباشرة أو بإنشاء هيئات فرعية ذات طابع مخصص.

توصيات يمكن للجنة الخاصة المعنية بالميثاق النظر فيها وإقرارها تمهيدا لإحالتها إلى اللجنة السادسة

- لكن كانت الجمعية العامة لا تقدم توصيات بشأن بند ينظر فيه مجلس الأمن فبوسعها مناقشة أية مسألة أو نزاع أو موقف يندرج ضمن جدول أعمال المجلس.

- إذا عجز مجلس الأمن، لانعدام الإجماع بين أعضائه الدائمين، عن أداء مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين في أي حالة قد تنطوي على تهديد للسلم أو خرق له أو على وقوع عمل عدواني، فإن الجمعية العامة تنظر في الأمر فوراً بهدف رفع توصيات مناسبة للأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية^(ب).
- إن لم تكن الجمعية العامة في حالة انعقاد في ذلك الوقت، يجوز لها أن تعقد دورة استثنائية طارئة في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديم طلب بذلك.
- تعقد الدورة الاستثنائية الطارئة إذا طلب ذلك مجلس الأمن أو غالبية أعضاء الأمم المتحدة.
- يمكن للجنة المعنية بالميثاق أن تسهم في تحديد المقصود بالعبارة التالية الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٢: 'عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف ...'^(ج).

(ب) ينص القرار ٣٧٧ (د-٥)، بعنوان "الاتحاد من أجل السلام"، الذي اتخذته الجمعية العامة عام ١٩٥٠ على ما يلي: "إذا عجز مجلس الأمن، لانعدام الإجماع بين أعضائه الدائمين، عن أداء مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين في أي حالة قد تنطوي على تهديد للسلم أو خرق له أو على وقوع عمل عدواني، فإن الجمعية العامة تنظر في الأمر فوراً بهدف رفع توصيات مناسبة للأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة عند اللزوم لحفظ وإحلال السلم والأمن الدوليين في حال حدوث عمل عدواني. وإن لم تكن الجمعية العامة في حالة انعقاد في ذلك الوقت، يجوز لها أن تعقد دورة استثنائية طارئة في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديم طلب بذلك".

(ج) بيان أدلى به المستشار القانوني في الاجتماع الـ ١٦٣٧ للجنة الثالثة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨: "تنص المادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة على أن للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور. وتنص المادة ١٢ على أنه عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن. بيد أن الجمعية العامة فسرت عبارة "يباشر ... الوظائف" بمعنى "يباشر ... الوظائف في ذلك الحين"؛ ولذلك، قدمت توصيات بشأن مسائل أخرى كان مجلس الأمن ينظر فيها أيضاً".

